قرار رقم (57) لسنة 2026
بشأن أفرع الجهات الذين قاموا بتوفيق أوضاعهم طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- **القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،**
- **قرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،**
- **وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2026 بتاريخ 2026/11/8،**

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يُرخص لأفرع الجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها الوارد بياناتها في هذه المادة بمزاولة الأنشطة التالية:

م	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	رقم الفرع
1	شركة أبراج جي تي لوساطة جميع أعمال التأمين	وطنية	(1)

يُرخص لأفرع الجهات الوارد بياناتها أعلاه من تاريخ صدور هذا القرار وينتهي بانتهاء ترخيص المزاولة للمركز الرئيسي للشركة أياً كانت مدته، ودون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أداءه، وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد ترخيص الفرع لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمـــد سليمـــان العتيبي

صدر بتاريخ: 2026/11/09

وحـدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit